

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٩٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم الساطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين والمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦٤ لسنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة مبنى للخدمات داخل كنيسة السيدة العذراء بحى مهمشة - قسم شبرا - محافظة القاهرة المرخص بإقامتها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦٤ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه ، وذلك طبقا للرمم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤١١ هـ
(الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٩٠ م)

حسنى مبارك